فكان آخرا يصلي عليه ولا ضامن ويوفي دينه من عنده) لخبر الصحيحين أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي منهم فترك دينا فعلي قضاؤه .

قال في الفروع (وظاهر كلامهم لا يمنع من الإرث .

وفي عيون المسائل لا يرث ولا يعقل بالإجماع) .

واقتصر على ذلك في الإنصاف .

ثم شرع في المباحات بقوله (وأبيح له) صلى ا عليه وسلم (أن يتزوج بأي عدد شاء) لقوله تعالى ! ! الآية ولأنه مأمون الجور ومات عن تسع كما هو مشهور .

(وفي الرعاية كان له) صلى ا عليه وسلم (أن يتزوج بأي عدد شاء إلى أن نزل قوله تعالى !. !

انتهى .

ثم نسخ لتكون المنة لرسول ا صلى ا عليه وسلم بترك التزويج فقال تعالى ! ! الآية .

وقيل نسخ بقوله تعالى ! ! الآية .

(وله) صلى ا عليه وسلم (التزوج بلا ولي ولا شهود) لأن اعتبار الشهود لأمن الجحود وهو مأمون منه .

والمرأة لو حجدت لا يلتفت إليها واعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الأكفاء .

(و) له التزوج أيضا (بلا مهر) وهو بمعنى الهبة فلا يجب مهر ابتداء ولا انتهاء لقوله تعالى ! ! الآية .

(و) له التزوج (بلفظ الهبة) للآية السابقة (وتحل له) صلى ا عليه وسلم المرأة (بتزويج ا) تعالى من غير تلفظ بعقد (كزينب) .

قال تعالى !. !

(وإذا تزوج) صلى ا عليه وسلم (بلفظ الهبة لا يجب مهر بالعقد ولا بالدخول) لظاهر الآية .

(و) كان (له أن يتزوج في زمن الإحرام) لخبر الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى ا عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم .

ولكن أكثر الروايات أنه كان حلالا كما رواه ابن عباس أيضا .

وفي مسلم وغيره قالت تزوجني النبي صلى ا